

961 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1505 إلى

5705 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)
حدثني ابو داوود سليمان ابن معبد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا كهمس بهذا الاسناد نحوه اي حديث النهي عن الخبث وحدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قال - [00:00:21](#)
حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبدالله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلف. قال ابن جعفر
في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو - [00:00:49](#)
ولا يقتل الصيد ولكنه بينه للنبي صلى الله عليه وسلم اضراره. قال ولكنه يكسر السن ومعلومة ان السن هو احد اركان الجمال ولكنه
يكثر السن ويفقأ العين والعين اهميتها كبيرة عظيمة وهي اية من آيات الله ربنا يقول الم نجعل له عينين - [00:01:08](#)
وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين وهذا من جودة مسلم انه يبين اختلاف الروايات يأتيك بالمتابعات ويبين
اختلاف الروايات زيادة ونقصا وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:01:34](#)
قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن ايوب عن سعيد ابن جبير ان قريبا لعبدالله ابن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخلف - [00:01:56](#)
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقع العين قال فعاد فحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنهم ثم تخذف لا اكلمك ابدا. اذا هكذا - [00:02:13](#)
كان السلف الصالح يهجرون بعض المخالفين تأديبا لهم وهذا الهجر مقرون بالمصلحة الشرعية ولذا قال العلماء عن هذا الحديث فيه
هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم انه لابد من اقامة الحجة عليهم - [00:02:36](#)
وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم
فهجرانهم دائمة طبعنا نحن نقول بان الهجر مقرون بالمصلحة الشرعية. ان توفر فيه المصلحة الشرعية - [00:03:01](#)
حتى لا يأتي كل انسان يهجر الاخر ويتحجج بان مخالفه مبتدئ ثم صار الناس يتوسعون في هذا حتى يدخلون فيه الخلاف الفقهي
الخلاف السائغ وغير السائغ والخلاف الحديثي وهكذا ولذلك يعني تصنيف الناس بين الشك واليقين امر خطير جدا - [00:03:26](#)
وحدثناه ابن ابي عمر قال حدثنا الثقفى عن ايوب بهذا الاسناد نحوه اي نحو المتن السابق باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد
الشفرة اي ان الانسان يحد شفرته حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علي - [00:03:53](#)
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس قال تتنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء. هذا حديث عظيم جدا وهو ان الله سبحانه وتعالى قد كتب الاحسان على كل شيء - [00:04:15](#)
فالانسان عليه ان يحسن بجميع الاشياء وعلى جميع الاشياء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة يعني عندي تطبيق الحد الشرعي يحسن
الانسان تطبيق الحد واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح عند ذبح الصيد او ذبح - [00:04:37](#)
ما يؤكل لحمه يحسن ذبحه قال وليحد احدكم شفرته. بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من الاحسان ان يحد الانسان شفرته. قال

فليرح ذبيحته نعم اذا هذا امر باحسان الذبح - [00:04:58](#)

واحداث الشفرة ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله فاحسد القبله عاما في كل قتيل من الذبائح وكذا القتل قصاصا وفي حد ونحوه - [00:05:17](#)

وهذا الحديث من الاحاديث التي تجمع معاني هذا الدين العظيم وحدثناه يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هشيم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حاء وحدثنا ابو بكر ابن نافع قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة - [00:05:38](#)
ها هو حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان هاء وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحداد باسناد حديث ابن علي - [00:06:03](#)

ومعنى حديثه اي الحديث السابق باب النهي عن صبر البهائم. يعني نجد الانسان ان يصبر البهيمة ويحبسها حتى يرمي عليها. ولا ان اتخذ شيه من الحيوانات فيها الروح وغرظا وكان في السابق يكثر من الرواية بالنبال لاجل ان يتقوض - [00:06:23](#)
على الرماية والقتال والدفاع عن الدين ولكن لا يجوز ان نضع بهيية او طيرا ونرمي عليه حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك قال دخلت مع جدي انس ابن مالك دار الحكم ابن ايوب -

[00:06:45](#)

فاذا قوم قد نصروا دجاجة يرمونها. قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهديح - [00:07:11](#)

وحدثني يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد بن الحارث حاء وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن علي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:07:28](#)

ثم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غربا اذا لا يجوز صبر البهائم وصبرها ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ومعنى هذا الحديث اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرظ من الجلود وغيرها - [00:07:51](#)

وهذا النهي ليس الكراهة في التنزيه انه نهى تحريم ولانه تعذيب للحيوان ولانه اتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكر ولمنفعته لم يكن مذكى وهذا الصنيع يخالف الاحسان - [00:08:13](#)

ولذا جاد مسلم لما ساق هذا الحديث عقب ذلك الحديث السابق الذي جمع معاني الاسلام في الاحسان الى كل شيه واحد اثنين زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي حاوي حدثنا يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد بن الحارث وحدثنا ابو

[00:08:33](#) كريب

قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - [00:08:57](#)

وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثل اي مثل المثل السابق لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرظا اي هدفا حدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل - [00:09:19](#)

واللفظ لابي كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا - [00:09:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا اي دعا عليه دعاء كبيرا وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بكر عن سعيد ابن جبير قال - [00:09:57](#)

مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا غيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا - [00:10:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. نعم حدثني محمد ابن حاتم قال حدثنا سعيد ابن حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج حاء وحدثنا عبد ابن خميس - [00:10:35](#)

قال اخبرنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريجحاء وحدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج

اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول - [00:11:00](#)

قل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيه من الدواب صبوا. نعم اذا نهى عن هذا واكد اشد النهي كتاب الاضاحي وهذه

الاضاحي تن عن ابينا ابراهيم - [00:11:16](#)

وفيهما شكر لنعمة الحياة في ذلك الانسان النعم التي هو فيها وان كل دقيقة نعيشها فهي من رحمة الله فعلينا ان نسند ان نستدر رحمة

الله تعالى وان نستثمر هذه الاوقات - [00:11:44](#)

حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود ابن قيس حاء وحدثناه يحيى ابن يحيى قال حدثنا ابو خيثم عن الاسود

ابن قيس قال حدثني جندب ابن سفيان قال - [00:12:06](#)

شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدوا ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل

ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته - [00:12:22](#)

من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي. او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله. اذا هي تكون بعد صلاة العيد

نعم وهذا هو وقت وقت الاضحية - [00:12:41](#)

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوط سلام ابن سليم عن الاسود ابن قيس عن جندب ابن سفيان قال شهدت الاضحى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة؟ فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح لاسم الله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوان حاوي حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود ابن -

[00:13:20](#)

غيث بهذا الاسناد وقال على اسم الله كحديث ابي الاحيص. نعم حدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الاسود

انه سمع جندبا البجليه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى - [00:13:43](#)

ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال

حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله - [00:14:10](#)

هاي مثل المتن السابق. نعم وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو

بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشاة لحما - [00:14:32](#)

فقال يا رسول الله ان عندي جذع من المعز فقال رحي بها لا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد

الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:14:53](#)

نعم وهذا معناه لا تجزئ يعني معناه لا تكفي وهذا من نحو قوله واخشى يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذاعة الماعز لا تجزئ

في الاضحية وهذا امر - [00:15:15](#)

حصل عليه الاتفاق بحمد الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هشيم عن داوود عن الشعري عن البراء ابن عازب ان خاله ابا

بردة ابن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي - [00:15:33](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه نعم واني عجلت نسيفتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناقة لبن وهي خير من شاتي لحم والاعناق هي الانثى من الماعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة

وعناق اللبن معناه صغيرة قريبة مما ترضع - [00:16:09](#)

وقوله خير من شاتي لحم يعني اطيب لحما وانفعنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاءت

النفيسة افضل من شاتين غير ثمينتين لقيمتها. نعم - [00:16:33](#)

فقال هي خير من شاتي لحم فقال هي خير هي خير نتيكتك اي اقره النبي صلى الله عليه وسلم معناه انك ذبحت صورة نسيجتين
ولا تجزئ جماعة عن احد بعدك - [00:16:53](#)

معناه انك اذا ذبحت صورة نسيجتين وهما وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة وهذا افضل لان هذه حصلت بها التضحية هذه الاخيرة
التي حصل فيها حقيقة التضحية وقوله لا تجزئ جزاعة عن احد بعدك معناه جزاعة الماعز - [00:17:11](#)

نعم اما جذعة الضأن فانها تجزئ حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن داوود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [00:17:29](#)

فقال لا يذبحن احد حتى نصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو
بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله ابن نمير وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا ذكرى عن فراش - [00:17:47](#)

عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال
خالي يا رسول الله قد نككت عن ابن اللين - [00:18:12](#)

قال ذاك شيء عجلته لاهلك. قال ان عندي شاة خير من شاة. قال ضحي بها فانها خير نسيت تيه نعم وحدثنا محمد ابن المثنى وابن
بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:18:31](#)

قال حدثنا شعبة عن زبيد الياامي عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر - [00:18:56](#)

فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة ابن نيار قد ذبح فقال
عندي جزاعة خير من مسنة. فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك - [00:19:14](#)

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن زبيد انه سمع الشعبي عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قال حدثنا ابو الاحرص حاء - [00:19:35](#)

وحدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم - [00:19:54](#)

اللهم يسر لنا في عامنا هذا ان نؤدي الاضاحي على خير يا كريم. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - [00:20:12](#)